

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-134038

الصادر في الاستئناف رقم (V-134038-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف سجل تجاري رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/20م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-537) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (الربع الثالث 2020م) محل الدعوى الناتج عن اشعار إعادة التقييم النهائي.
- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى (الربع الثالث 2020م).
- ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار محل الدعوى بما يتماشى مع البند الأول من منطوق القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-134038

الصادر في الاستئناف رقم (V-134038-2022)

- رابعاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد محل الدعوى بما يتماشى مع البند الأول من منطوق القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بتعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م والغرامات الناتجة عنه، وذلك لكون إعادة تصنيف العقود من نسبة (5%) إلى (15%) بسبب مخالفة أحكام الفقرة (10) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ويلزم التحقق من كافة الشروط، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى وللائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بتعديل بند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-134038

الصادر في الاستئناف رقم (V-134038-2022)

المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون إعادة تصنيف العقود من نسبة (5%) إلى (15%) بسبب مخالفة أحكام الفقرة (10) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ويلزم التحقق من كافة الشروط، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المستأنفة قامت بإخضاع جزء من المبيعات المتعلقة بـ (6) عقود إلى الضريبة بالنسبة الأساسية بعد التعديل (15%) بقيمة (634,624.67) ريال وذلك استناداً على الفقرة (10) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت تقديم المستأنف ضدها العقود المتعلقة بالتوريدات محل الخلاف والفواتير لـ (5) عقود من أصل (6)، وبيّنت العقود أن تواريخ التعاقد قبل تاريخ 2020/05/11م، وحيث دفعت المستأنفة بعدم التحقق من تسجيل العملاء في ضريبة القيمة المضافة وقدرتهم على خصم ضريبة المدخلات والذي يعد شرطاً من شروط الفقرة (10/ج) من المادة (79) من ذات اللائحة، وحيث ثبت أن العملاء المسجلين في ضريبة القيمة المضافة: (...)، (...، (شركة مجموعة ...) بموجب الأرقام الضريبية الواردة في الفواتير الضريبية المصدرة لهم وبموجب السجل التجاري، وحيث أنها تعد مستوفية للشروط الواردة في الفقرة (10/ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت صحة إخضاعها للضريبة بنسبة (5%)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف "فيما يتعلق بالعملاء المسجلين في ضريبة القيمة المضافة: (...، (...، (شركة مجموعة ...".

وفيما يتعلق بالعميلين (شركة ...) و (شركة مستشفى ...) فلم يثبت تسجيلهما في ضريبة القيمة المضافة وفق الفواتير المصدرة حيث لم تتضمن الرقم الضريبي، كما لم تُرفق الفاتورة الصادرة للعميل (...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف المقدم وتأيد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف "فيما يتعلق بالعملاء (شركة ...) و (شركة مستشفى ...) و (...".

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-134038

الصادر في الاستئناف رقم (V-134038-2022)

الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:

أ- قبول استئناف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، "فيما يتعلق بالعملاء المسجلين في ضريبة القيمة المضافة: (...)، (...)"، (شركة مجموعة ...)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-537).

ب- رفض استئناف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، "فيما يتعلق بالعملاء (شركة ...) و (شركة مستشفى ...) و (...) "وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-537).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-537)، بما يتفق مع ما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه. رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-537)، بما يتفق مع ما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/...

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-134038

الصادر في الاستئناف رقم (V-134038-2022)

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

